

بتعديل الـ قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية

من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تابع) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١

- باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى) يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية ، النص الآتي : " ثم تستحق زيادة سنوية وبصفة دورية في نفس هذا الموعد من آخر أجرة مستحقة من الأعوام التالية بنسبة : (%)٢٠ بالنسبة للأماكن المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ (%)١٠ بالنسبة للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦ " .

(المادة الثانية) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٠١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ محرم سنة ١٤٢٢ هـ